

Distr.: General
31 January 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية

عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

جنيف، 30 كانون الثاني/يناير 3 شباط/فبراير 2023

البند 6(ج) من جدول الأعمال

النظر في المسائل الواردة في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة A/RES/76/231

المتعلقة بتقديم توصيات بشأن معايير وقواعد ومبادئ ممكنة تضبط أنماط

السلوك المسؤول فيما يتعلق بتهديدات الدول للمنظومات الفضائية، بما يشمل،

حسب الاقتضاء، كيفية إسهامها في التفاوض على صكوك ملزمة قانوناً،

بما في ذلك بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

توصيات أولية بشأن المعايير والقواعد والمبادئ الممكنة للسلوك المسؤول فيما يتعلق بالأخطار التي تشكلها الدول على المنظومات الفضائية

ورقة مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر*

1- تعرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لها للمشاركة في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية من خلال معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول (الفريق العامل)، الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 231/76⁽¹⁾.

2- وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ورقة العمل هذه، تمثيلاً مع مهمتها وولايتها الإنسانية، توصيات أولية بشأن "المعايير والقواعد والمبادئ الممكنة للسلوك المسؤول فيما يتعلق بالتهديدات التي تشكلها الدول على المنظومات الفضائية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، كيفية إسهامها في التفاوض بشأن الصكوك الملزمة قانوناً، بما في ذلك منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وتأمل لجنة الصليب الأحمر، بهذه الطريقة، أن تساهم في المناقشات التي دارت في الدورتين الثالثة والرابعة للفريق العامل⁽²⁾. وتتماشى توصيات لجنة الصليب الأحمر مع هدف المجتمع الدولي، بما في ذلك هذا الفريق العامل، المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإبقائه خالياً من النزاعات. وقد تقدم اللجنة توصيات منقحة و/أو إضافية خلال عمل الفريق العامل؛ وفي غضون ذلك، يدعو الفريق العامل

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 231/76 "الحد من التهديدات الفضائية من خلال معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول"،

وثائق الأمم المتحدة، A/RES/76/231، 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، الفقرتان 5 و6.

(2) المرجع نفسه، الفقرتان 5(ج) و(د).



إلى النظر في هذه التوصيات لإدراجها في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين⁽³⁾.

أولاً- القانون الدولي القائم الذي يقيد العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو المتعلقة به والأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية

3- على الرغم من رغبة المجتمع الدولي الطويلة الأجل في استكشاف الفضاء واستخدامه للأغراض السلمية⁽⁴⁾، فإن المنظومات الفضائية تستخدم لأغراض عسكرية منذ فجر عصر الفضاء. ومع ازدياد دور هذه المنظومات في العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، يزداد أيضاً احتمال استهدافها. وتشمل التهديدات الحالية والمستقبلية للمنظومات الفضائية الحرب الإلكترونية، والعمليات السيبرانية، وعمليات الطاقة الموجهة، واستخدام الأسلحة المضادة للسواتل الموجودة في المدار والأرضي أو غيرها من القدرات العسكرية المضادة للمنظومات الفضائية، مثل عمليات الالتقاء والاقتراب العدائية في المدار⁽⁵⁾.

4- ويجب ألا يغيب عن البال أن العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو فيما يتعلق به⁽⁶⁾ - سواء كان ذلك بوسائل حركية أو غير حركية - لا تحدث في فراغ قانوني، بل يقيد القانون الدولي القائم⁽⁷⁾. وينبغي للدول أن تؤكد من جديد أن صكوك وقواعد القانون الدولي التي تحمي المنظومات الفضائية من التهديدات الناشئة عن سلوك الدول تشمل، على وجه الخصوص، ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدات قانون الفضاء - بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي - وقانون الحياد والقانون الدولي الإنساني، في سياق النزاع المسلح⁽⁸⁾. والجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية، أثناء النزاعات المسلحة، للسكان المدنيين على وجه الأرض من آثار العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو فيما يتعلق به.

5- إن إعادة التأكيد على الحماية التي يوفرها القانون الدولي القائم والقيود التي يفرضها - بما في ذلك القانون الدولي الإنساني - أمر بالغ الأهمية للوفاء بولاية الفريق العامل، لأن أي توصية بشأن التطوير المعياري للسلوك الفضائي المسؤول يجب أن تكون متسقة مع الإطار القانوني القائم وينبغي أن تبني عليه وتعززه.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 5(د).

(4) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الفقرة 2 من الديباجة.

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورقة عمل بشأن القيود التي يفرضها القانون الدولي على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أثناء النزاعات المسلحة أو فيما يتعلق بها، 3 أيار/مايو 2022، الصفحة 2.

(6) لأغراض هذه الورقة، تشمل العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو فيما يتعلق به العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي وإليه ومنه وعبره، والعمليات الموجهة ضد المنظومات الفضائية، سواء أكانت أجساماً فضائية أو أجهزة أرضية أو أي وسيلة ربط بينها.

(7) المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي تؤكد من جديد انطباق القانون الدولي على الأنشطة المضطلع بها في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، الحاشية 4 أعلاه.

(8) للاطلاع على مناقشة مفصلة بشأن الحدود القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، بشأن العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو فيما يتعلق به، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *التكلفة البشرية المحتملة لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني*، ورقة موقف مقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل المبيّنة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/75، المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2021، الصفحات 2-6.

ثانياً- توصيات أولية بشأن المعايير والقواعد والمبادئ الممكنة للسلوك المسؤول فيما يتعلق بالأخطار التي تشكلها الدول على المنظومات الفضائية

6- يمكن أن يكون للعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو فيما يتعلق به تأثير كبير على المدنيين على الأرض، لأن التكنولوجيات التي تتيحها المنظومات الفضائية تنعكس على معظم جوانب الحياة المدنية، مما يجعل العواقب المحتملة للهجمات على المنظومات الفضائية مسألة تثير القلق على الصعيد الإنساني⁽⁹⁾.

7- وتهتم لجنة الصليب الأحمر في المقام الأول، تماشياً مع مهمتها الإنسانية وولايتها، بالتكلفة البشرية المحتملة التي قد يتكبدها المدنيون على الأرض من جراء استخدام الأسلحة وغيرها من العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو فيما يتعلق به. وتحت اللجنة الدول على النظر في هذه التكلفة البشرية المحتملة عند اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو فيما يتعلق به. وعلى وجه الخصوص، وفي ضوء خطر إلحاق ضرر جسيم بالمدنيين، يمكن للدول أن تقرر، لمجموعة من الأسباب، وضع محظورات عامة أو حدود محددة فيما يتعلق بالأسلحة أو الأعمال العدائية أو العمليات العسكرية الأخرى في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأسباب الإنسانية، مثلما فعلت في معاهدة الفضاء الخارجي.

8- وينبغي أيضاً أن تكون الاعتبارات الإنسانية حجر الزاوية في أي مناقشة بشأن وضع معايير السلوك الفضائي المسؤول. وتحقيقاً لهذه الغاية، تركز توصيات لجنة الصليب الأحمر في هذه الورقة على التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من خطر الأضرار المدنية التي تشكلها التهديدات التي تتعرض لها المنظومات الفضائية. وينبغي تنفيذ هذه التوصيات بالفعل في وقت السلم.

ألف- التوصية 1: ينبغي للدول ألا تجري أو تدعم أي عملية عسكرية أو نشاط آخر يراد به أو يتوقع منه تعطيل أو إتلاف أو تدمير أو تعطيل المنظومات الفضائية اللازمة لتوفير الخدمات المدنية الأساسية ولحماية وعمل الأشخاص والأعيان المحمية تحديداً بموجب القانون الدولي

9- تؤدي المنظومات الفضائية، ولا سيما سواتل الملاحة والاتصالات والاستشعار عن بعد، دوراً لا غنى عنه في تشغيل الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، ولا سيما في قطاعي الطاقة والاتصالات. وتمكن هذه القطاعات من توفير الخدمات الأساسية التي يعتمد عليها المدنيون، مثل الإمدادات الغذائية والمياه والكهرباء والصرف الصحي والتخلص من النفايات والرعاية الصحية. وتسهم المنظومات الفضائية أيضاً في عمليات الإغاثة الإنسانية والاستجابة لحالات الطوارئ. وإضافة إلى ذلك، فإن المنظومات الفضائية ذات أهمية حاسمة في ضمان عمل أو حماية أو سلامة بعض الأشخاص المحميين والأجسام المحمية تحديداً بموجب القانون الدولي أو صيانتها. ويمكن أن يكون لتعطيل أو تدمير المنظومات الفضائية التي تؤدي هذه المهام عواقب بعيدة المدى على السكان المدنيين، بمن فيهم المنظمات الإنسانية.

10- وكثيراً ما توفر الحماية بموجب القانون الدولي لهذه المنظومات الفضائية، مثل حظر الهجمات على الأعيان المدنية والحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي للإنساني لأشخاص محددين وأعيان

(9) للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً بشأن التكلفة البشرية للعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو فيما يتعلق به على المدنيين والعمل الإنساني، انظر المرجع نفسه، الصفحة 2. وبيان لجنة الصليب الأحمر في إطار البند 6(ب) من جدول الأعمال، في الدورة الثانية للفرق العامل، 13 أيلول/سبتمبر 2022.

محددة أثناء النزاعات المسلحة (انظر الفرع الأول أعلاه). واستناداً إلى وسائل الحماية هذه، وفي ضوء الخطر الكبير المتمثل في إلحاق الضرر بالمدنيين والآثار التصعيدية المحتملة، ينبغي للدول أن تمتنع في جميع الأوقات عن تنفيذ و/أو دعم أنشطة من شأنها أن تضعف المنظومات الفضائية اللازمة لتوفير الخدمات المدنية الأساسية ولحماية وعمل الأشخاص المحميين والأعيان المحمية تحديداً بموجب القانون الدولي، خاصة تلك المنظومات التي تكون:

- ضرورة لإنتاج وصيانة الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو التي تمكن بطريقة أخرى من تقديم الخدمات المدنية الأساسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد الغذائية، والمناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية، ومنشآت وإمدادات مياه الشرب، وأعمال الري، والكهرباء والاتصالات؛
- ضرورة لحماية وعمل الأشخاص المحميين والأعيان المحمية تحديداً بموجب القانون الدولي، مثل رواد الفضاء، والموظفين الطبيين، والأنشطة والمرافق، وموظفي ومنشآت الإغاثة الإنسانية، ومنظمات الدفاع المدني، والممتلكات الثقافية، والبيئة الطبيعية. ومن الأمثلة على ذلك المنظومات الفضائية ذات الأهمية الحاسمة لسلامة وصيانة البنية التحتية المحتوية على مواد خطيرة أو سمية، مثل خطوط أنابيب النفط والغاز والمصانع الكيميائية، لأن أي حادث يؤدي إلى تسرب هذه المواد الخطرة أو السمية من شأنه أن يسبب ضرراً جسيماً للبيئة الطبيعية؛
- ضرورة لسلامة وصيانة الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوة خطيرة، مثل السدود ومصادر الفيضانات ومحطات الطاقة النووية.

باء - التوصية 2: ينبغي للدول، كلما كان ذلك ممكناً، أن تفصل الاستخدام العسكري للمنظومات الفضائية (بما في ذلك السواتل ووصلات الاتصالات والمحطات الأرضية) عن استخدامها المدني، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنظومات اللازمة لتوفير الخدمات المدنية الأساسية ولحماية وعمل الأشخاص المحميين والأعيان المحمية تحديداً بموجب القانون الدولي

11- يقتضي القانون الدولي القائم أن تتخذ الدول جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار العمليات العسكرية. ويشمل ذلك العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو فيما يتعلق به التي تؤثر على المدنيين على الأرض. وفي هذا الصدد، وبغية حماية المدنيين والأعيان المدنية من الآثار الضارة للتهديدات التي تتعرض لها المنظومات الفضائية، يتمثل أحد التدابير الهامة في الفصل، قدر المستطاع، بين المنظومات الفضائية المستخدمة للأغراض العسكرية والمنظومات الفضائية المستخدمة للأغراض المدنية، بما في ذلك السواتل والمحطات الأرضية ومحطات الاتصالات. ومن منظور إنساني، يتسم هذا التدبير بأهمية خاصة فيما يتعلق بالمنظومات الفضائية اللازمة لتوفير الخدمات المدنية الأساسية ولحماية وعمل الأشخاص المحميين والأشياء المحمية تحديداً بموجب القانون الدولي.

12- وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول والمؤسسات التجارية التي تعمل على تطوير أو تشغيل منظومات فضائية أن تعمل، كلما كان ذلك ممكناً، على تطوير واستخدام منتجات وبنى تحتية فضائية مخصصة للمحولات الساتلية، والمحطات الأرضية، والبنى التحتية والشبكات السيبرانية، ومحطات الاتصالات، إما لأغراض عسكرية خالصة أو لأغراض مدنية حصراً، وخصوصاً بالنسبة للمنظومات الفضائية اللازمة لتشغيل وحماية الفئات المذكورة أعلاه من الأشخاص والأعيان والبنى التحتية المدنية. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في فصل الاتصالات التي تعتمد عليها هذه المنظومات الفضائية عن الإنترنت.

وأخيراً، ينبغي للدول أن تمارس دورها الإشرافي والتنظيمي لمطالبة شركات السوائل التجارية التي تقدم هذه الخدمات بأن تفعل ذلك.

جيم- التوصية 3: ينبغي للدول أن تحدد المنظومات الفضائية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يتعين تجنبها آثار العمليات العسكرية، وتسجيلها ووسمها والإعلان عنها و/أو بيانها بأي طريقة أخرى. وأن تضع علامات وتعلن و/أو تبين بأي طريقة أخرى المنظومات الفضائية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يتعين تجنبها آثار العمليات العسكرية الفضائية

13- استناداً إلى القانون الدولي القائم، ينبغي لكل دولة أن تعمل على تحديد المنظومات الفضائية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يتعين تجنبها آثار العمليات العسكرية، وتسجيلها ووسمها و/أو الإعلان عنها و/أو بيانها بأي طريقة أخرى. ومن شأن ذلك أن يكون وسيلة فعالة للمساعدة على منع استهداف هذه المنظومات الفضائية أو تعطيلها على نحو آخر.

14- وفي ضوء التوصيتين 1 و2 أعلاه، فإن المنظومات الفضائية التي تمس الحاجة إلى تحديدها - سواتل أو محطات أرضية أو محطات طرفية أو محطات الاتصال بينها - تشمل المنظومات اللازمة لتوفير الخدمات المدنية الأساسية ولحماية وعمل الأشخاص المحميين والأعيان المحمية تحديداً بموجب القانون الدولي.

15- وعلاوة على ذلك، إذا كان الجسم الفضائي للاستخدام المدني حصراً، بما في ذلك للأغراض الإنسانية وحدها، ينبغي للدولة تحديده ووسمه وتسجيله على هذا النحو بموجب اتفاقية التسجيل⁽¹⁰⁾، مع الإشارة بوضوح إلى وضعه المحمي بموجب القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة. وسيكون ذلك مفيداً بوجه خاص بالنسبة للأجسام الفضائية التي تتمتع بحماية محددة بموجب القانون الدولي. ومن الأمثلة على ذلك سواتل الاتصالات المستخدمة لأغراض طبية حصراً، مثل تيسير توفير الرعاية الطبية والجراحة عن بعد أو نقل الرسائل لوسائل الإخلاء الطبي. ومن شأن تحديد وضع هذه السواتل ووسمها وتسجيلها أن يساعد على ضمان احترامها وحمايتها في جميع الأوقات⁽¹¹⁾.

دال- التوصية 4: ينبغي للدول عدم استحداث أو اختبار أو استخدام قدرات حركية مضادة للمنظومات الفضائية أو تنفيذ عمليات ضارة أخرى ضد المنظومات الفضائية المصممة بطريقة تتسبب أو يتوقع أن تتسبب في تكوين حطام فضائي

16- قد يستمر وجود الحطام في الفضاء لعقود أو حتى لفترة أطول، في المدار الذي نشأ فيه. وقد يتسبب الحطام، بالنظر إلى السرعة التي ينتقل بها، إلى إلحاق الضرر بطريقة لا يمكن التنبؤ

(10) المادة الرابعة (1)(هـ) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (1974).

(11) تجدر الإشارة إلى أن المرفق الأول بشأن لوائح التمييز الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1993) ينظم استخدام إشارات التمييز (الإشارات الضوئية وعبر الراديو، والتمييز الإلكتروني) من قبل الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي (المادة 6-1)، وأشار على وجه التحديد إلى أنه يجوز لعمليات الإخلاء الطبي إرسال الرسائل عن طريق منظومات السواتل (المادة 10-2). وعلاوة على ذلك، يمكن للدول أن تستكشف إمكانية الوسم الرقمي للمنظومات الفضائية ومكوناتها في الفضاء السببراني بغرض التخفيف من الأضرار المدنية، انظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقمنة شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء: المزايا والمخاطر والحلول الممكنة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2022.

بها بأجسام فضائية أخرى أو يدمرها - خاصة إذا كانت في مدارات مزدحمة بشكل متزايد - بما في ذلك الأجسام الفضائية اللازمة لتقديم الخدمات المدنية الأساسية.

17- ويمكن التسبب في الحطام الفضائي عن طريق عدد من الأنشطة الفضائية. وتشمل هذه الأنشطة، على وجه الخصوص، العمليات العسكرية الحركية ضد الأجسام الفضائية، التي قد تتسبب في حطام فضائي بصورة أكبر مقارنة بالعديد من الأنشطة الفضائية الأخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة عدم استحداث أو اختبار أو استخدام قدرات حركية مضادة للمنظومات الفضائية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القذائف المدمرة المضادة للسوائل ذات الصعود المباشر، والقذائف المضادة للسوائل ذات المدار المشترك، أو تنفيذ عمليات ضارة أخرى ضد المنظومات الفضائية المصممة بطريقة تتسبب أو يتوقع أن تتسبب في تكوين حطام فضائي.

هاء - التوصية 5: ينبغي للدول أن تتعاون على زيادة مرونة الخدمات الساتلية لأغراض الإغاثة الإنسانية والاستجابة في حالات الطوارئ في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى.

18- الإغاثة الإنسانية والاستجابة لحالات الطوارئ في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى تدعم توفير الغذاء والماء والصرف الصحي والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات المدنية الأساسية. وتسهم المنظومات الفضائية، ولا سيما سواتل الأرصاد الجوية والاتصالات والملاحة ورصد/تصوير الأرض، في كل مرحلة من مراحل العمليات الإنسانية، من تقييم الاحتياجات إلى إيصال الإغاثة في حالات الطوارئ، ومن الحد من مخاطر الكوارث إلى بناء القدرة على الصمود أثناء النزاعات التي طال أمدها.

19- وينبغي وضع آلية دولية للتآزر والتعاون من أجل زيادة مرونة خدمات السواتل التي تعتمد عليها الإغاثة الإنسانية والاستجابة لحالات الطوارئ. وينبغي لوكالات الفضاء الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة الفضائية القادرة على ذلك، بما في ذلك المؤسسات التجارية، أن تستجيب بشكل إيجابي لطلبات المساعدة الواردة من دول وجهات فاعلة أخرى مثل العاملين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ والمنظمات الإنسانية. ويمكن الاستفادة من تجارب الآليات القائمة للتعاون والمساعدة الدوليين⁽¹²⁾.

20- وفي هذا الصدد، يعد بناء القدرات أمراً بالغ الأهمية لزيادة القدرة على الصمود. وينبغي للدول ذات القدرات الفضائية المتقدمة أن تنقسم خبراتها مع الدول الأخرى التي تكون في حاجة إليها وأن تسهم في بناء أو تعزيز القدرات التقنية والقانونية والسياساتية لهذه الدول. وينبغي للدول أن تنظر في إشراك أصحاب مصلحة آخرين - مثل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة التجارية والأوساط الأكاديمية - في التعاون والمساعدة وبناء القدرات على الصعيد الدولي.

(12) من الأمثلة على ذلك الميثاق الدولي: الفضاء والكوارث الكبرى، وهو تعاون عالمي النطاق بين وكالات الفضاء ومشغلي المنظومات الفضائية الذين يعملون معاً لتوفير صور ساتلية لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث. وعلاوة على ذلك، يمكن الإشارة إلى معايير السلوك المسؤول في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فعلى سبيل المثال، اتفق على أنه "ينبغي للدول أن تستجيب لطلبات المساعدة المناسبة التي تأتيها من دول أخرى تتعرض لبنيتها التحتية الحيوية لأعمال خبيثة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، انظر المعيار 13(ج)، في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتعزيز السلوك المسؤول للدول في الفضاء السبيرياني في سياق الأمن الدولي، A/76/135، تموز/يوليه 2021.